

الشروع في التهويل عبر الإنترنت

كلية الحقوق - جامعة دمشق

الملخص

مع تصاعد الجريمة المعلوماتية، تتزايد صور التهويل عبر الإنترنت التي تتم عبر الوسائل الرقمية، حيث لم يعد الضحية يواجه خطر التهويل وجهاً لوجه، بل عبر رسائل مجهولة، وحسابات وهمية، وبرمجيات خبيثة، ومن القضايا القانونية الدقيقة التي تثير إشكالات عملية ونظرية، هي مسألة "الشروع" في جريمة التهويل عبر الإنترنت"، أي متى يمكن القول قانوناً إن الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة؟ وما مدى مسؤولية الفاعل عن أفعال لم تكتمل؟ فهذا البحث يحاول التعمق في مفهوم الشروع في التهويل عبر الإنترنت من حيث تعريفه، والتمييز بينه وبين التهديد.

الكلمات المفتاحية: التهويل عبر الإنترنت- الجرائم المعلوماتية- العقوبة- القانون- التكنولوجيا.

summary

With the rise of cybercrime, there is an increase in the forms of online intimidation carried out through digital means. The victim no longer faces the threat of intimidation face-to-face, but rather through anonymous messages, fake accounts, and malware. One of the delicate legal issues that raises practical and theoretical problems is the issue of "attempt" in the crime of online intimidation. That is, when can it be legally said that the perpetrator has begun to carry out the crime? And to what extent is the perpetrator responsible for actions that have not been completed? This research attempts to delve deeper into the concept of attempted online intimidation, in terms of its definition and the distinction between it and preparatory acts.

Keywords: Internet extortion – information crimes – punishment – law – technology.

المقدمة

يعد التهويل عبر الإنترنت من الجرائم الحديثة التي انتشرت في السنوات الأخيرة، حيث تطورت مع تطور وسائل الاتصال الإلكترونية والتطبيقات المرتبطة بها، وتظهر خطورة هذه الجريمة من خلال سهولة تنفيذها واختفاء المجرمين في الفضاء المعلوماتي، وتكمن خصوصيتها في أن غاية المهول في أغلب الأحيان تشمل جريمة التهويل الجنسي والحصول على مبالغ مالية كبيرة، وكذلك الهدف من هذه الجريمة يكون سرقة الأسرار الشخصية مثل الصور أو التصريحات التي تعتبر مسيئة لسمعة الضحية بمعنى آخر هذه جرائم تمس الشرف بالدرجة الأولى.

إشكالية البحث وأسئلته:

ومشكلة هذه الدراسة تتمثل في تسليط الضوء على الشروع في التهويل عبر الإنترنت التي تصنف على أنها جريمة العصر لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على مستخدمي الانترنت عن طريق تعريفها وتوضيح ماهيتها وذكر أركانها وأنواعها، من أجل دراسة الشروع فيها وتحديد الخط الفاصل بين جريمة التهويل التامة وجريمة التهويل الناقصة والشروع فيها، وهل من الممكن أن تنتهي نهائياً بارتكاب جريمة التهويل، وتكمن الميزة في وضع سياسات تشريعية جزائية لمكافحة هذه الجريمة تراعي مصالح الضحايا وتشجع مرتكبيها على التراجع عن هذه الجريمة، فمعظم ضحايا التهويل يتعرضون للتهويل التام لأنهم خاضعون تماماً للمعتدي عليهم، وهذا يسبب ضرراً كبيراً للضحية، وهذا يمكن أن يؤدي بالضحية إلى حالات مثل الانتحار.

أهمية البحث:

يعد موضوع التهويل عبر الإنترنت موضوعاً معاصراً يتطلب بحثاً مستمراً، وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، إلا أن موضوع

بحثنا اختص في توضيح جريمة التهويل عبر الإنترنت والتمييز بين جريمة التهويل الكاملة والناقصة، وهنا لا يكون جرم التهويل كاملاً بل يتوقف عند التهديد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على جريمة التهويل عبر الإنترنت والشروع فيها بالاستناد إلى قانون العقوبات السوري وقانون الجريمة المعلوماتية السوري وما هي الخطة التجريبية التي اتبعنا مشرعنا في محاولة التصدي لهذه الجريمة.

فرضية البحث:

وتكمن في ما يلي:

هل تعتبر جريمة تهديد شخص ما بقصد تهويله جريمة تهويل كاملة؟ أم أن التهديد في حد ذاته جريمة؟ هل يمكن أن تكون جريمة التهويل عبر الإنترنت ناقصة، غير تامة؟ و هل ينبغي للسياسة الجزائية أن تجعل محاولة التهويل جريمة تهديد وتفرض عقوبات محددة؟ وهل مثل هذا الإجراء هو في مصلحة الضحية عندما تهدف السياسة الجزائية لاعتبار هذه الحالة جريمة شروع إذا أوقفت بعد التهديد؟

حدود البحث:

- 1- المحدد المكاني: سوف تقتصر الدراسة على الجمهورية العربية السورية.
- 2- المحدد الزمني: يتناول جريمة التهويل عبر الإنترنت والشروع فيها بالاستناد إلى قانون العقوبات السوري 1949 وقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 واحكام القضاء.

3- المحدد الموضوعي : سنبحث في جريمة التهويل عبر الإنترنت والشروع فيها، دون غيرها من جرائم تقنية المعلومات، مع تناول ما يتصل بها في إطار التفريق بينها وبين غيرها من تلك الجرائم.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي في سبيل تحليل جريمة التهويل عبر الإنترنت والشروع فيها بالاستناد إلى نصوص التشريع السوري.

مخطط البحث:

- المقدمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة التهويل عبر الإنترنت

المطلب الأول: تعريف جريمة التهويل عبر الإنترنت

المطلب الثاني: أركان جريمة التهويل عبر الإنترنت

المطلب الثالث: أنواع جريمة التهويل عبر الإنترنت

المبحث الثاني: طبيعة الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت

المطلب الأول: تعريف الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت

المطلب الثاني: أركان الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت

المطلب الثالث: الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت وفقاً للقانون السوري:

- الخاتمة

المبحث الأول

جريمة التهويل عبر الإنترنت

إن ظهور تكنولوجيا المعلومات وانتشارها بشكل واسع في جميع انحاء العالم اظهر نوع جديد من الجرائم التي يتم ارتكابها في مسرح جريمة رقمي غير تقليدي ومن بين هذه الجرائم جريمة التهويل عبر الإنترنت التي اصبحت ترتكب عبر الشبكة المعلوماتية من قبل اشخاص أو عصابات منظمة تمتهن هذا النوع من الجرائم لسهولة ارتكابه وصعوبة اكتشافه.

ويلاحظ تعدد التعريفات التي تناولت جرائم التهويل عبر الإنترنت، ومرجع ذلك إلى الخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة، فجرائم التهويل عبر الإنترنت هي صنف جديد من الجرائم، وذلك أنه مع ظهور ثورة المعلومات والاتصالات ظهر شكل جديد من المجرمين تناقلوا الجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى معلوماتية قد يصعب التعامل معها¹، وترتيباً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التهويل عبر الإنترنت ، وفي المطلب الثاني إلى الأركان التي تقوم بها هذه الجريمة، وفي المطلب الثالث سيتم تسليط الضوء على صور جريمة التهويل عبر الإنترنت.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهويل عبر الإنترنت:

¹ فتح الله، محمود، 2022، الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان تعريف مصطلح التهويل عبر الإنترنت من ناحية لغوية وفقهية وتشريعية، بهدف تحديد التعريف الأنسب:

الفرع الأول: تعريف جريمة التهويل لغةً:

عند تعريف التهويل لغة نجد أنه يرجع أصل كلمة تهويل وهي اسم مصدر هول والتهويل هو بث الرعب والخوف للحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسرارهِ أو غير ذلك والتهويل بقصد الحصول على المال: استجراره بغير حق ورضى صاحبه. وهول الشخص: أفزعه¹.

الفرع الثاني: تعريف التهويل فقهاً:

يُمكن توضيح المفهوم الفقهي للتهويل من خلال مراجعة الاجتهادات الفقهية، حيث تختلف التعاريف حول مفهوم التهويل، من بين تلك التعاريف:

- تم تعريفها: بأنها استغلال المهول لمهاراته الإلكترونية، أو قربه الاجتماعي من الضحية؛ لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية فضلاً عن صورها ومستندات الشخصية أيّاً كان نوعها، وإجبارها على دفع الاموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون².

وكذلك: "الضغط الذي يبشّره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة"³.

¹ المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، ص609.

² الغالبي، رامي، 2019، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات و الاعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص6.

³ العنزي، ممدوح، 2017، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلد33، العدد70، السعودية: الرياض، ص198.

وأيضاً: استغلال الطرف الآخر لأغراض مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها، حيث تعد الصور أهم وسيلة في يد المهولين، وبعد ذلك يأتي الصوت¹.

ويتبين من هذه التعريفات أنها، ورغم اختلاف مصطلحاتها، أنها تدور حول ارتباط مصطلح التهويل بالتهديد والاكراه للضحية والضغط عليه لتحقيق مكاسب سواء كانت مادية أو معنوية.

الفرع الثالث: تعريف التهويل تشريعاً:

بالمطالعة في التشريعات التي صدرت في الجمهورية العربية السورية، فإنه يتضح بأن المشرع السوري لم يقدّم تعريف جرمية التهويل عبر الإنترنت والتي هي محل الدراسة؛ وإنما أورد نصاً عاماً تجريمياً من قانون العقوبات لعام 1949 في المادة 636 كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة. بالإضافة أنه في نفس المادة عندما ذكر التهويل لم يعرفه إنما اكتفى بالإشارة إليه.

أما في قانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 فنجد أن المشرع لم يعالج جريمة التهويل عبر الإنترنت بنص قانوني صريح.

ومن التشريعات العربية التي عرفت التهويل عبر الإنترنت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة 2011 في المادة 18: كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

وفي القانون الإماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المرسوم رقم (34) لسنة 2021 في المادة (42): كل من ابتز أو هدد شخص آخر

¹ حميد، صالح، 2011، بحوث ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود، السعودية، ص18.

لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وكذلك نص قانون الجرائم الالكترونية الاردني لعام 2023 في المادة 18 : كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو للحصول على أي منفعة جراء ذلك من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: أركان جريمة التهويل عبر الإنترنت:

تعتبر الجريمة قائمة إذا توافرت عناصرها طبقاً للمعايير الجزائية والقانون الجزائي والواجب التطبيق على مرتكب الجريمة، لكن لا يمكن ارتكاب جريمة التهويل عبر الإنترنت، إلا بعد اكتمال أركان الجريمة. إلا أن ذلك لا ينطبق إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتنفيذه. وتتمثل أركان جريمة التهويل عبر الإنترنت في ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به عقوبة¹، معظم تعريفات الركن المادي للجريمة واضحة ولا تتعد عن حقيقة أن السلوك المادي لعمل إجرامي يمكن تحديده من خلال الإحساس بالبيئة الخارجية. وقد يتواجد الركن المادي في الجريمة وتصبح جريمة تامة، وقد يقوم بها فاعل واحد أو عدة مرتكبين. ويتمحور الركن المادي لجريمة التهويل عبر الإنترنت في السلوك الجرمي الذي يكشف هذه الجريمة للعالم الخارجي، وهو مطلوب وجوده لقيام هذا الركن لأنه بدونها لن تكون هناك جريمة.

¹ القصير، فرج، 2006، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ص83.

ويتحقق السلوك الجرمي للتهويل عبر الإنترنت من خلال التهديد بفعل أو أكثر يرتكبه الجاني ضد الضحية بقصد الإضرار بحقوق الضحية وحرياته، وقد يمتد هذا التهديد ضد جميع الأشخاص المرتبطين بالضحية.

السلوك والركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي يرتكب عن طريق القيام بفعل يجرمه القانون أو عن طريق عدم القيام بفعل نص القانون على القيام به. ولذلك فإن ما يعتبره القانون جريمة هو فعل مادي خارجي، أي كل شيء يدخل في جوهر الجريمة، وله طبيعة مادية، وتحسه الحواس، وهو سبب الجريمة. وهذا ضروري للتنفيذ، وبموجب القانون ليس هناك جرائم ليس لها ركن مادي، وهو ما يشير إليه البعض بماديات الجريمة. إن الأفكار والأمنيات والرغبات وغيرها التي تنتشر في العقل لا تعتبر عناصر مادية، لأنها لا تحتوي على عنصر مادي لأنها لا تظهر بشكل مرئي في الفضاء الخارجي.

والسلوك الاجرامي لجريمة التهويل عبر الإنترنت يتمثل في فعل محل التجريم هو واقعة مادية ظهرت للعالم الخارجي حيث يشترط لوقوع جريمة التهويل عبر الإنترنت أن يكون السلوك الإجرامي للمهول بطلب أمر رغماً عن إرادة الضحية، وذلك كأن يطلب منها مال ليس من حقه، أو يطلب علاقة جنسية، أما إذا كان التهديد بمقاطعة أحد التجار إن لم يستجب لمطلبه، فلا جريمة تهويل في ذلك ويشترط أن يكون المهول جاداً فيما يطلبه حيث يستشعر المجني عليه أن المهول سينفذ تهديده لا محالة إذا لم يتم بتنفيذ طلبه وهو جوهر الطلب في التهويل كما يجب أن يكون لفظ التهديد صريحاً وليس ضمنياً ولكن يفهم منه أن المهول يهدده بأمر هو افشاء أسرار الضحية إذا لم يلبي رغبته، فالعبرة تكمن في الضغط، والاكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام الضحية على القيام بذلك الفعل¹.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري التمييز بين الجرائم الإلكترونية والجرائم التي ترتكب بواسطة أنظمة أو أجهزة المعلومات. وذلك لأن الأول ينطوي على اختراق نظام المستخدم

¹ الغالي، رامي، 2019، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات و الاعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص15.

من قبل الضحية كجزء من جريمة عادية والتي تأخذ في الاعتبار طبيعتها التنظيمية وعقوبتها، والتي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

وهذا الركن يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة.

أولاً: العلم: ويشير هذا إلى معرفة الجاني ليس فقط بموضوع الجريمة، بل أيضاً بعواقب أفعاله والوقائع ذات الصلة. ويجب ان يكون لديه معرفة بأن التقاط صور غير لائقة لأشخاص واستخدام تلك الصور للتهويل مقابل فوائد بمثابة جريمة يترتب عليها مسؤولية بموجب القانون. وهنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي أن يكون عالماً، بماهية الفعل أو الامتناع المجرم، كما يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه، ولا عبره في قيام القصد أن انصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها والعلم المسبق بها.

ومن حيث المبدأ، يجب على المجرم أن يكون على علم تام بجميع العناصر التي تشكل الجريمة، ولكن هذه الجريمة لا تتم إلا عن عمد، والجهل هو عكس العلم، ويعني انتفاء العلم وقد يقع الفاعل في غلط بالواقع، مما يرفع عنه المسؤولية الجزائية، وهذا يتعارض مع القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز الاعتذار قانوناً إذا توفر العلم والمعرفة، أي إمكانية المعرفة، مما يجعله غير قادر على الاعتذار عن جهله بالقانون.

ثانياً: الإرادة:

الدافع الرئيسي للأعمال الإجرامية هو الإرادة، على سبيل المثال إذا حاول شخص تهويل فتاة بمعلومات سرية من شأنها إذلالها، فيجب أن تكون لديه إرادة ونتيجة الحصول على المال.

وتنقسم الإرادة إلى قسمين: إرادة الفعل، وإرادة النتيجة، وحتى تنشأ المسؤولية يجب أن تكون إرادة الفاعل قادرة على القيام بهذا الفعل دون الوقوع في أحد عيوب الإرادة، كما هو الحال عندما يتلقى طوعاً وعلماً على معلومات وصور الضحايا من أرشيف السري. وحتى تنشأ المسؤولية الجزائية يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو تحقيق النتيجة الجرمية من خلال قصد الحصول على مكاسب

مادية أو نفسية أو معنوية، ويجب أن يكون الدافع وراء الجريمة هو القوة الدافعة وراء تلك الإرادة. لتحقيق هدف محدد و الرغبات مثل الكراهية والجشع قبل البدء في الفعل الإجرامي، بغض النظر عما إذا كان الدافع للجريمة نبيلاً أم شريراً.

المطلب الثالث: أنواع التهويل عبر الإنترنت:

لقد قمنا في هذا المطلب بشرح أنواع التهويل عبر الإنترنت والتي تختلف باختلاف شخصية الضحية والغرض منها.

الفرع الأول: التهويل بالنظر إلى شخص الضحية:

وفي هذا النوع من التهويل يختلف في هذه الجريمة حسب هوية الضحية:

أولاً: الشخصية الاعتبارية:

وهناك نوع من جرائم التهويل عبر الإنترنت تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، وذلك حيث تتم جريمة التهويل عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين، وقد تبدأ جريمة التهويل بمتطفل أو دخیل على مواقع مهمة، ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات حتى عن طريق السطو على مواقع الشخص المعنوي ضحية الجريمة وتهويله، لا سيما وأن المجرم لديه يقين بملاءة الضحية المالية وبأنه لن يعاني من كونه معسر¹.

ثانياً: الاحداث:

تتعرض فئة الاطفال من جراء الاستخدام الخاطئ لوسائل الاتصالات الحديثة والجهل بكيفية التعامل مع هذه الوسائل والتي اصبحت تتغلغل في شتى مناحي الحياة بشكل متزايد والدخول في عالم

¹ عبد العزيز، داليا، 2018، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، العدد 25، ص 34.

التكنولوجيا من أوسع الابواب اذ بدء استخدام الاجهزة الالكترونية بشكل متسارع الخطى، وكذلك ازدياد الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت التي يكون فيها المجني من فئة الاحداث لما يكون لديه من سوء استخدام هذه التكنولوجيا مما يوقعه في فخ التهويل الذي يعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ووسعها انتشاراً في عالمنا اذ يقوم المهول بالحصول على معلومات بعد كسب ثقة الحدث ومن ثم يقوم بتهديده بنشر تلك المعلومات أو الصور سواء شخصية أو تسجيلات صوتيه أو ما يتعلق بحياة الضحية أو عائلته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف وصول الجاني إلى مبتغاه¹.

ثالثاً: النساء:

وهذا هو النوع الاغلب حيث يكون الجاني رجل والضحية امرأة وهو الأغلب والأشهر²، ويحدث هذا عندما يهول الجاني المرأة، بحصوله على صور لها، أو محادثات خاصة، أو فيديو لعلاقة غير مشروعة. وهذا بغض النظر عما إذا كان الفيديو يجمع مرتكب الجريمة والضحية أو مع شخص مختلف، وربما يكون مرتكب الجريمة قد رتب ذلك مسبقاً واستدرج الضحية إلى الفخ أو ربما البقاء معه تأتي هذه الفكرة بعد بناء علاقة وثيقة مع الضحية. قد تكون المرأة في سن مراهقة. وفي هذه الحالات، تستجيب المرأة للضحية بخضوعها لطلباته المهول وذلك بسبب الخوف من الفضيحة والعار إذا لم تمتثل لمطالب المهول.

رابعاً: الرجال:

يقع الرجل مجنباً عليه في جريمة التهويل عبر الإنترنت للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للتهويل من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدهه بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم التهويل بشكل عام بسبب

¹ عاشور، اميل جبار، 2022، الأساس القانوني لجريمة التهويل عبر الإنترنت للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلة ابحاث ميسان، المجلد 18، العدد33، ص369.

² الحمين، عبد العزيز، 2011، الابتزاز ودور الرقابة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث مقدم إلى ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود، ص61.

أسرار في مجال عمله أو عائلته أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤدي شرفه وسمعته ويضع مركزه بين عشيرته¹.

وقد يكون الجاني رجلاً وليس امرأة، ويلعب دور المرأة عبر وسائل التواصل الاجتماعي للإيقاع بالضحية. ويمكنه أيضاً القيام بذلك عن طريق اختراق البريد الإلكتروني أو موقع الويب الخاص بالضحية. والقيام بتهويله على مواقع التواصل الاجتماعي مقابل مبالغ مالية أويتم ذلك فقط من أجل الانتقام.

الفرع الثاني: التهويل بالنظر إلى الهدف المنشود:

والمقصود بذلك الهدف من عملية التهويل والذي يمكن أن يكون لغرض المال، أو الانتقام، أو هدف غير أخلاقي جنسي.

أولاً: الهدف المالي:

الأهداف المالية تعني الحصول على المال أو المنافع المادية. فالأهداف المالية هي الأكثر شيوعاً للمهولين للحصول على مكاسب مادية، فتهويل الشاب للفتاة هو هدف لدى الشباب من أجل الحصول على المال سواء كان دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية بل قد يصل الأمر إلى إرغامها على وضع تحويل بأمر مستديم من حسابها شهرياً لحسابه الخاص²، ويتم التعبير عن هذا الشكل من الغرض من خلال تهديد الجاني بالضحية بأنه إذا لم تلبى الضحية مطالبه أو تحقق مصالحه، فإنه سيبيذل كل ما في وسعه لنشر السر. يمكن أن يكون هذا عمل مشروعاً أو عمل غير مشروع، كمثل ارتكاب سرقة لصالح المهول أو ترويج مخدرات و التوسط لشخص لإنجاز مهمة محددة، وتكون جبراً ضد إرادة المجني عليه.

¹ عبد العزيز، داليا، 2018، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل

الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، ص 36.

² المطلق، نورة، ابتزاز الفتيات وعقوبته وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 12.

ثانياً: هدف انتقامي:

وهي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بطرق غير ملموسة ويؤدي الجانب النفسي دوراً في ذلك باعتبار أن المجني عليه يعيش صراعاً داخلياً نتيجة لتوقعه أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت يشاء، ما يدفعه إلى تلبية طلبات الجاني تجنباً لتنفيذ تهديداته، ويتحقق الهدف الانتقامي بتلذذ الجاني بأذية المجني عليه واستمتاعه بتوسلاته لديه وبكائه¹.

ثالثاً: هدف غير اخلاقي (جنسي):

هناك دافع آخر للجاني في جريمة التهويل عبر الإنترنت وهذا الدافع قد يكون غير أخلاقي؛ كأن يكون الدافع جنسياً، حيث يعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم التهويل، باعتباره أكثر أنواع التهويل تحققاً عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أمره، أو إفشاء سره، أو الإخبار عنه مستغلاً، ضعفه نتيجة لتهديداته، وينقسم التهويل الجنسي إلى قسمين، الأول هو التهويل الجنسي عبر الإنترنت، والثاني هو التهويل الجنسي الواقعي، أما التهويل الجنسي عبر الإنترنت فمن الممكن أن يتحقق عن طريق وسائل الاتصال البعيدة مثل ماسنجر الفيسبوك، أو السكايب، أو المواقع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين بالزواج، أو تلك التي تختص بالبحث عن الوظائف، والمهول في هذا النوع من الجرائم يعتبر مجرمًا خفياً يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية، فيما يقع النوع الواقعي من التهويل الجنسي عن كأن يقوم بالتقاط صور تمس الضحية، وهي بصحبته، أو أن يحصل على هذه المعلومات أو الوثائق السرية أو المقاطع الصوتية، أو المرئية التي تخص المجني عليه بطرق احتيالية، وربما وصل الأمر بالجاني إلى حصوله من الضحية على الأرقام السرية لبطاقات الأتمان لولي أمر الضحية دون علمه، ومن ثم تهديده بفضح أمره إن لم يسارع إلى تلبية طلبات الجاني الجنسية، عن طريق تهديده المجني عليه بنشر ما حصل الجاني عليه من وثائق إن لم يتم تلبية طلبه حتى ولو كان هذا الطلب دنيئاً².

¹ العنزي، ممدوح، 2017، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 70، السعودية: الرياض، ص 202.

² زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، 2020، عمان الأردن، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص 41.

المبحث الثاني

طبيعة الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت

ان اهم ما في الشروع هو عدم تحقيق النتيجة الجرمية فالشروع هو جريمة ولكنها ناقصة، اي ان عناصر الركن المادي الاخرى متوفرة وعلى هذا فالجريمة التامة لا تختلف عن الشروع فيها الا في الركن المادي ويعنصر النتيجة الجرمية بالذات اما الركن المعنوي فلا فرق بين الجريمة التامة والشروع فيها فالقصد الجنائي يتطلب في الشروع كما في الجريمة التامة ويقوم على ذات العناصر وهما العلم والإرادة¹، يقصد بطبيعة الشروع التعرف عليه وعلى أشكاله، ولا تقع الجريمة دفعة واحدة بل يمر الفاعل في الغالب بعدة مراحل قبل أن يبدأ في تنفيذها، فالجريمة تتشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه فيهتم بها، ويعقد العزم على تطبيقها، مع العلم أنها لا تزال مجرد فكرة داخلية لم تظهر بعد على أرض الواقع، فيقوم بتهيئة الوسائل للوصول إلى غايته وهي ارتكاب الجريمة، ولكن بعض الاحيان تتدخل ظروف تحول بين رغبته، وارتكاب الجريمة لتتقف أعماله عند حد الشروع².

وعند الحديث عن طبيعة الشروع في الجرائم لابد من ذكر تعريفها وأركانها وأنواعها وهذا ما سوف نستعرضه في هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة:

هناك العديد من الآراء حول تعريف الشروع لذلك سنحاول إيضاح تعريف الشروع في الفقه والقانون في هذا المطلب:

¹ جميل، مصطفى، الشروع في الجريمة، 2018، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ص3.
² كركور، لمين و زريق، طيبي، 2015، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص8.

الفرع الأول: تعريف الشروع فقها:

يعرف الشروع بأنه البدء في الفعل الإجرامي وعدم إتمام الجريمة بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني¹.

ويمكن أن يعرف بأنه "أن يحسم الانسان النية على ارتكاب الجريمة ويقدم بالفعل على تنفيذها بحيث لا يتبقى ثمة حائل دون وقوعها لولا عامل تدخل من الوسط المحيط فمنع تحققها من آخر لحظة استقلالا عن إرادة الفاعل ورغمما عنه"²، ونحن نتفق مع هذا التعريف لسبب اكتماله ودقته.

ويتضح لدينا ان هناك نقص في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بتعريف الشروع، والأساس في ذلك هو وجود نص قانوني يعرف الشروع في القانون الجزائي، لذلك تبين لنا أن الشروع هو عدم تحقق الركن المادي في الجريمة وبالتالي فهي جريمة غير مكتملة، وتأسيسا على ما سبق سنقوم بتسليط الضوء على بعض هذه التعريفات القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعريف الشروع قانوناً:

عرف مشرعنا السوري جريمة الشروع المادة 199 من قانون العقوبات على أنها:

" كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"³.

يراد بالشروع في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة، كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها⁴.

¹ نجم، محمد صبحي، 1991، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص126.

² بهنام، رمسيس، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص699.

³ قانون العقوبات السوري.

⁴ بهنام، رمسيس، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 698.

وكما قضت المادة(59) من قانون العقوبات البحريني على أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك".

وفي نفس الاطار تضمنت المادة(45) من قانون العقوبات الكويتي على أن " الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، او التصميم على ارتكابها. وبعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة، او اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا ان تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل".

كما عرفت المادة(45) من قانون العقوبات المصري الشروع على أنه" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها والاعمال التحضيرية لذلك".

وفي ذات الاتجاه عرفه قانون العقوبات الأردني في المادة(68) بأنه" هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها".

كما ذكرت الماد(31) من قانون العقوبات العراقي تعريفا للشروع وهو" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فمعظم التشريعات الجزائية اشتملت على نص قانوني يعرف الشروع وتكاد النصوص تتشابه إلى حد التطابق، حيث أجمعت تلك التشريعات على التعريف الشروع مع اختلاف بسيط في الالفاظ والمصطلحات.

ونلاحظ على التعريفات القانونية أعلاه أنها بمعظمها بدأت بعبارة "البدء في تنفيذ"، مما يثير التساؤل حول المعيار المعتد في تحديد لحظة البدء في التنفيذ.

كما نستنتج من التعريفات القانونية اختلاف النطاق القانوني لتطبيق الشروع في مختلف التشريعات حيث حصرت بعض التشريعات نطاق الشروع في الجنايات وتطلبت وجود نص خاص لشمول الجرح فيما تضمنت بعض التشريعات الأخرى النص على شمول الجنايات والجرح بينما ذهب قسم آخر على استخدام لفظ "الجريمة" على إطلاقه.

المطلب الثاني: أركان الشروع:

ويرتكز هذا المسعى على قاعدتين، البدا في التنفيذ والقصد الإجرامي وتوقفه أو خيبة أمله لأسباب لا علاقة لها بإرادة المجرم، وهو ما سنتناوله فيما بعد.

الفرع الأول: الركن المادي للشروع والمتمثل في البدء في التنفيذ:

إن تحديد الفرق بين ما هو مجرد تحضير للجريمة لا عاقب عليها وبين ما يعاقب عليه القانون في بداية ارتكابها، ليس بالأمر السهل وقد أثار جدلاً قانونياً كبيراً¹، بعد ذلك يبدأ المجرم أفعاله، كفعل التحضير لارتكاب جريمة، وذلك بتهيئة الوسائل المناسبة لارتكاب الجريمة، وعلى المشرع حتى لو تحققت نية ارتكاب الجريمة، أن يستبعد هذا الفعل ما لم يكن الفعل التحضيري في حد ذاته يشكل جريمة².

وهنا تنشأ صعوبات في تحديد مرحلة ومفهوم بدء التنفيذ، وذلك لوجود خلافات فقهية بشأن المعايير المعتمدة لذلك، ومنهم من قبل المذهب المادي الذي يتخذ من خصائص السلوك منطلقاً له، إن مجرد تحديد النية لا يكفي لحدوث محاولة، بل يجب أن تكون مدعومة بما يكفي من النشاط الإجرامي الفعلي والفريد والظروف المحيطة التي تؤدي إلى حدوثها. على جانب لا يقبل التأويل المؤدي إلى ارتكاب جريمة³.

¹ بهنام، رمسيس، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 699.

² حسني، محمود نجيب، 2012، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ص 393.

³ بهنام، رمسيس، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 701.

إن مشرّعنا السوري رأى أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن أن الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، وهذا مستخلص من المادة 199 من قانون العقوبات السوري التي تعرف الشروع بأنه " كل محاولة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، وكلمة مباشرة تعني أن الفاعل قد وصل إلى مرحلة انتفى فيها وجود حائل حقيقي بينه وبين الجريمة، وأن بإمكانه والحالة هذه أن يمضي إلى تنفيذ الجريمة وقطف ثمارها¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجرمي):

وكقاعدة عامة، لا يمكن اعتبار الشروع إلا في الجرائم العمدية، ولا يوجد شروع في الجرائم التي يتجاوز أثرها قصد المجرم، إذ أن إرادة المجرم غير موجهة نحو الفعل².

كما لا يكفي لتوافر الشروع في جريمة ما أن يكون وقوعها قوي الاحتمال وإنما يجب أن تتصرف إرادة الجاني على ارتكاب ذات الجريمة المعينة التي كان احتمال تمامها بسلوكه قويا. ومن هنا إذا كان الفعل يحتمل التأويل ولا يمكن الاعتماد عليه في تحديد القصد الجرمي أو حتى إذا كان الفعل يحمل في طياته اللبس فيما إذا كان قصد الفاعل إجراميا أو بريئا يتعين البحث في وقائع وقرائن الدعوى لتؤكد أو تنفيه، مثل شهادة الشهود، اعتراف الجاني في سبيل الوصول إلى نتيجة قاطعة³.

الفرع الثالث: عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه:

وينص المشرع على أن الجريمة تتم تماما وفقا للنمط الذي حدده القانون الجزائي ليتحقق الشروع إلا أن هذه الشروع قد تتم تلقائيا بإرادة الجاني أو قهرا بتدخل عوامل خارجية محددة⁴، حيث اشترط أن يكون التخلف خارج عن إرادة الفاعل أي عدولا اضطراريا ويطلق عليها الجريمة الموقوفة، وبالتالي لا يمكن اعتبار العدول الاختياري شروعا بل يعد مانعا من العقاب في هذه الحالة كمكافئة له

¹ السراج، عبود، 2014، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ص318.

² عيسى، فضل الله، 2011، الشروع في الجريمة دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، السنة 13، العدد 32، ص245.

³ بهنام، رمسيس، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص726.

⁴ المعاينة، خالد عبد الوهاب خالد، والحديثي، فخري عبد الرزاق، 2012، موضع الجريمة المستحيلة في الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة دراسة مقارنة، جامعة جرش، الأردن، ص40.

وتشجيعاً للجنة على إيقاف سلوكهم الاجرامي من تلقاء انفسهم الا اذا كَوّن بحد ذاته أركان جريمة أخرى يعاقب عليها القانون¹.

المطلب الثالث: الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت:

إن جريمة التهويل عبر الإنترنت كأى جريمة أخرى قد لا تكون كاملة وقت ارتكابها، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبها على الشروع في ارتكاب الجريمة كما هو منصوص عليه في القانون، ولذلك سنتناول جريمة التهويل عبر الإنترنت على مرحلتين، الأولى هي التهديد والثانية هي التهويل، وما يسبق هذا عندما يقوم المجرم بجمع بيانات أو حيازة صور أو مقاطع فيديو للضحية، إما بموافقة أو عن طريق سرقتها من موقع الويب الخاص بالضحية فهذا لا يشير إلى وجود نية إجرامية وقد لا يكون واضحاً للضحية في الحالة الأولى، ولا يمكن أن يظهر إلى الضحية إلا في فترة التهديد في الحالة الثانية.

- التهديد:

عرف التهديد بأنه كل عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه أو القاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والابهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت اليه².

على الرغم من أن التهديدات غالباً ما تحدث من خلال المواجهة أو الكلام المباشر إلا أنه مع التطور التقني الحاصل في العالم أصبح من الممكن حدوث التهديدات من خلال وسائل عملية أخرى مثل الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي والمكالمات الهاتفية المحمولة.

وقبل مرحلة التهديد، قد يحصل المجرم على صور ومقاطع فيديو أو يحوزها، وقد يحصل عليها بموافقة الضحية، ومن المستحيل هنا بشكل خاص تحديد نوايا المجرمين الذين لديهم هذه البيانات من الصور والمقاطع التي يمكن أن يحتفظ بها المجرمين والتي تكون محفوظة لديه دون إظهارها أو

¹ بهنام، رمسيس، المرجع السابق، 458.

² الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم الخاص، ص138.

التهديد والتهويل بها، لذلك لا يمكن الاطلاع عليها من قبل اي احد، ولا يتم الاعتراض على ملكيتها من قبل الضحية في حالة تسليمها برضاها. فالوضع هنا هو أنه لا يوجد أي نشاط إجرامي وتم الحصول على المعلومات ببساطة بموافقة الطرف الآخر، والذي قد يغيرها بوضع الثقة فيه. أو تم الحصول عليها عن طريق الاختراق دون علم الضحية وبالتالي لم تظهر في عالم الوجود. والوضع هنا لا يختلف عن وجود النية أو الإصرار على ارتكاب فعل يعتبر جريمة، لكنه لا يزال جريمة. كانت موجودة في قلب الإنسان وخياله ولم تظهر إلى العالم. وكما هو معروف فإن القانون لا يعاقب على النوايا.

فالجريمة الكاملة للتهويل لا بد أن يكون لها ثلاثة عناصر لركنها المادي: السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما.

- السلوك الإجرامي:

يكون السلوك في جريمة التهويل عبر الإنترنت عند قيام الجاني بطلب أمر من المجني عليه ليقوم بتنفيذه رغماً عن إرادته ورضاه، وكأن يطلب من المهول منه إقامة علاقة جنسية كاملة رغماً عنها، أو يطلب منها أموال بشكل مستمر ليس من حقه، وبالتالي يجب على المهول أن يكون جاداً فيما يطلبه من المجني عليه وبتهديده حيث يشعر الضحية وفقاً لذلك بجدية التهديد ومن ثم يرغب على إجابة أوامر المهول¹.

ولذلك فإن السلوك الجرمي يتم عن طريق جريمة غير مكتملة، فالشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت يتحقق بالتهديد أو التهويل حتى ولو لم يمتثل الضحية أو تجنب الجاني ارتكاب الجريمة لأسباب خارجية والسبب أن التهديد يكشف السر يشعر الضحية بالخوف، معتقداً أن الشخص المهول سينفذ التهديد بالتأكيد².

ثانياً: النتيجة الجرمية:

¹ الزيان، روان، 2023، الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ص55.

² توفيق، أحمد، 2011، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص150.

يشير هذا إلى العواقب التي تنجم عن السلوك الجرمي الذي يرتكبه المجرمون ضد الضحايا، كما يمكن القول أن نتيجة الجريمة هي الاعتداء على المصالح التي تحميها نصوص القانون، وهنا نحن أمام حالتين، الأولى هو عندما يقع الفعل الإجرامي في نطاق التهديد والتأثير وهو بث الخوف في نفس الضحية بسبب التهديد الذي أوقعه المجرم على الضحية، أي أنها تشكل جريمة تهويل إذا تسببت في الخوف والذعر وأثرت على نفسية المجني عليه، مما جعله يشعر بالقلق من أن الجاني سوف يرتكب الفعل.

بالنظر إلى جريمة التهويل عبر الإنترنت فأن هذا الأثر يتمثل في اختراق الملفات الشخصية للمجني عليه والحصول على الصور والفيديوهات والبيانات والمعلومات الخاصة به، ويتمثل كذلك في الإضرار المادية التي تصيب المجني عليه نتيجة السلوك الإجرامي مثل حصول الجاني على أموال من المجني عليه أو إجباره على القيام بعمل سواء كان مشروعاً أو غير مشروع أو الامتناع عن عمل فكل ذلك يمثل نتائج مادية للسلوك الإجرامي وهو فعل التهديد الذي يقوم به الجاني.¹

ومع ذلك إذا استمر المجرم المهول في التهويل حتى يحقق هدفه غير المشروع، فإننا نواجه جريمة التهويل عبر الإنترنت الكاملة، وحيث يفشل التهويل فتكون الجريمة ناقصة وذلك لعدم استسلام الضحية أو يفعل المجرم شيئاً ما في المراحل النهائية يمكنه من التراجع عن الجرم، أو لأي سبب كان في هذه الحالة سوف تكون جريمة التهديد كاملة وقد اعتبرت بعض القوانين بأنها جريمة تهويل عبر الإنترنت، وهي في واقع الحال جريمة شروع في التهويل لعدم اكتمال السلوك الإجرامي وحصول النتيجة النهائية من التهويل.

ثالثاً: العلاقة السببية:

السببية هي العنصر الثالث المهم في الركن المادي، وذلك لأن الجريمة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، وبدون علاقة سببية لا يمكن أن تتسبب الجريمة إلى مرتكبها، كما في حالة أن تكون النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه ولكن شخص آخر ليس الجاني ولا علاقة له به،

¹ رضا، طارق، 2021، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة كركوك، العراق، 98.

أو يتم فقدان هذه الوثائق أو توزيعها بمحض الصدفة فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن علاقة السببية تكون قد انتفت.

وفي جرائم التهويل عبر الإنترنت لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المهول، أو بسبب ضياع هذه الوثائق، أو الصور أو الأفلام وانتشارها بمحض الصدفة فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن علاقة السببية انتهت، فقد يسأل عن جريمة أخرى بحسب التكيف القانوني للفعل¹.

الخاتمة:

الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت هو موضوع دقيق ومتشعب، تتداخل فيه الجوانب القانونية مع التقنية والجنائية، ويجب أن يكون هناك تطوير تشريعي واضح يميز بين المراحل المختلفة للفعل الإجرامي الرقمي، ويضمن عدم إفلات الفاعل من العقاب لمجرد أن تهديده لم ينفذ، كما يجب تفعيل أدوات التحري الرقمي، والتعاون الدولي، لحماية الضحايا ومنع الجريمة قبل وقوعها التام.

النتائج :

1- إن ما يسهم في انتشار جريمة التهويل عبر الإنترنت هو سهولة التواصل بين الأفراد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، مما يؤدي في النهاية إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، ومن خلال الحصول على معلومات شخصية تخص الضحية، والتي تصبح سلاحاً يستخدمه المهول لتهديد الضحية والضغط عليها كلما أراد تحقيق مكاسب شخصية.

¹ آمال، برحال، 2020، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، جامعة التبسي، ص45.

2- يمكن تعريف التهويل عبر الإنترنت على أنه كل فعل تهديد يقوم به الجاني تجاه المجني عليه، من خلال التهديد بكشف أسرار له أو نشر صور له أو لأشخاص ذوي صلة به، مقابل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو أمنية، وذلك باستخدام الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة.

3- لا يجوز لجريمة التهويل أن تكتمل إذا توقفت عند حد جريمة التهديد فقط، وفي هذه الحالة، نكون أمام جريمة التهديد بدلاً من التهويل، إذ أن جريمة التهويل تتطلب أن يكون هناك ضغط مستمر على الضحية لتحقيق هدف محدد.

4- عندما يتم التهويل بشكل كامل، فإن المجرم لا يكتفي بممارسة التهديد فحسب، بل يسعى إلى تحقيق أهدافه من خلال الضغط النفسي المستمر على الضحية، حيث تكتمل الجريمة بتأثيرها العميق على الشخص المستهدف، وهذا النوع من الجريمة لا يتوقف عند حدود التهديد البسيط أو الكلمات الخادعة، بل يتخذ شكلاً من الضغط المعنوي أ، المادي الذي يؤدي إلى استسلام الضحية أو تنفيذ مطالب الجاني خوفاً من العواقب، وعندما يحدث التهويل عبر الإنترنت، فإن الأبعاد تتسع بشكل كبير، لكثير الأساليب في الفضاء المعلوماتي وما تشكله من خطورة.

5- تعد جريمة التهويل عبر الإنترنت غير مكتملة في حال فشل الجاني في تحقيق النتيجة المرجوة، حتى إذا تم تنفيذ التهديد بشكل كامل، فعلى الرغم من أن التهويل قد يتم بصورة مكتملة، وقد يكون الجاني قد مارس ضغطاً نفسياً أو معنوياً على الضحية باستخدام الوسائل الرقمية المتاحة، إلا أن عدم تمكنه من الحصول على المنفعة التي يسعى إليها، سواء كانت مالية أو معلومات حساسة أو أي نوع آخر من المكاسب، يؤدي إلى عدم اكتمال الجريمة في صورتها النهائية، في هذه الحالة يتحول الفعل إلى شروع في التهويل، حيث يكون الجاني قد شرع بالفعل في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المقترحات:

- 1- نقترح على مشرعنا السوري أن يميز بين عقوبة جريمة التهديد تضمن الردع الفعال وتحقيق العدالة للضحايا، التي تشكل الجزء الأول من جريمة التهويل عبر الإنترنت، وبين الجزء الثاني من هذه الجريمة، والذي يتمثل في تحقيق نتيجة التهويل بعد التهديد، فالنتيجة الجرمية المترتبة على جريمة التهويل تكون دائماً ذات آثار خطيرة وعميقة.
- 2- في حالات مثل الشروع في جريمة التهويل عبر الإنترنت، يتعين على المشرع أخذ مصالح الضحايا في الاعتبار من خلال السياسات التشريعية التي تهدف إلى تحفيز الجاني على التوقف عن ارتكاب جريمة التهويل عبر الإنترنت والامتناع عن الاستمرار في تهديد الضحية، إذ أن تأثير التهديد، مهما طال أمده، يبقى أقل شدة من العواقب المدمرة التي قد تنجم عن ارتكاب جريمة التهويل، والتي يمكن أن تؤثر بشكل خطير على حياة الضحية وتهدد كرامته، مما يوجب توفير تدابير قانونية رادعة وفعالة لحماية الأفراد من مثل هذه الانتهاكات.
- 3- إن فرض عقوبات على جريمة التهديد قد يؤدي إلى إجبار الجاني على الكشف عن محتوى التهديد، وهو ما يمكن أن يعمق التأثيرات النفسية على الضحية، إذ من المحتمل أن يتسبب هذا الإجراء من تفاقم الحالة النفسية للضحية، لذلك يتعين أخذ هذه التأثيرات في الاعتبار عند تصميم التشريعات المتعلقة بعقوبات التهديد، ومن أجل تحقيق توازن دقيق بين حماية الضحايا من الأضرار النفسية والجسدية، لذلك نقترح إعادة النظر في المعايير القانونية التي تحكم هذا النوع من الجرائم، بحيث تضمن توفير الحماية الكافية للضحية دون المساس بحقوق الفرد الأخرى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- _ السراج، عبود، 2014، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق.
- _ المعاينة، خالد عبد الوهاب ، والحديثي، فخري عبد الرزاق، 2012، موضع الجريمة المستحيلة في الشروع في ارتكاب جنائية أو جنحة دراسة مقارنة، جامعة جرش، الأردن، ص40.
- _ المطلق، نورة، ابتزاز الفتيات وعقوبته وأحكامه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص12.
- _ الحسني، عباس، 1970، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم الخاص، مطبعة الازهر، مصر، ص138.
- _ القصير، فرج، 2006، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ص83.
- _ بهنام، رمسيس، 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص699، ص699.
- _ توفيق، أحمد، 2011، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص8.
- _ زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، 2020، عمان الأردن، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص41.
- _ حسني، محمود نجيب، 2012، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، ص393.

_ نجم، محمد صبحي، 1991، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص126.

ثانياً: الرسائل العلمية:

_ الزيان، روان، 2023، الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ص55.

_ جميل، مصطفى، 2018، الشروع في الجريمة، جامعة ديلى كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ص3.

_ رضا، طارق، 2021، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، العراق، 98.

_ كركور، لمين، و زريق، طيبي، 2015، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص8.

ثالثاً: المجالات العلمية والمقالات:

- _ الغالبي، رامي، 2019، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات و الاعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص49.
- _ العبيدي، عواد حسين ، وعبد المحسن، منار، و عبد الحميد، معمر خالد، المواجهة القانونية لجرائم الأنترنت مدى مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودود القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 38، العدد2، ص 434.
- _ العنزي، ممدوح، 2017، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد33، العدد70، السعودية: الرياض، ص202.
- عاشور، اميل جبار، 2022، الأساس القانوني لجريمة التهويل عبر الإنترنت للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلة ابحات ميسان، المجلد 18، العدد33، ص369.
- _ عيسى فضل الله، 2011، الشروع في الجريمة دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، السنة 13، العدد 32، ص245.
- عبد العزيز، داليا، 2018، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد25، ص46.
- _ فتح الله، محمود، 2022، الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، ص8.

رابعاً: المعاجم:

- _ المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، ص609

خامساً: الندوات:

_ الحمين، عبد العزيز، 2011، الابتزاز ودور الرقابة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث مقدم إلى ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود، ص61.

_ حميد، صالح، 2011، بحوث ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود، السعودية، ص18.

سادساً: القوانين:

_ قانون الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022.

_ قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

_ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950 وتعديلاته.